

# مجموع ثلاث رسائل

تأليف

صاحب الفضيلة خادم العلم بأم القرى  
محمد العربي بن التباني بن الحسين

الواحدى المغربية

المدرس بمدرسة الفلاح والحرم المكي الشريف

- 
- إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووسول  
ثوابها إلى الأموات.
  - اعتقاد أهل الإيمان بالقرآن بنزول المسيح ابن مريم  
عليه السلام آخر الزمان.
  - خلاصة الكلام في المراد بالمسجد الحرام .

مِنْ اللَّهِ

الطبعة الأولى

١٩٥٠ - ١٣٦٩ م

جميع الحقوق محفوظة

# ١ - إسعاف المسلمين والمسلمات

بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي تفضل بما شاء على من شاء من عباده بالثواب على الطاعات ، والصلة والسلام على الآمر أمه بالقراءة على الأموات ، وعلى آله وأصحابه الذين أثني الله عليهم في محكم الكتاب ، ولم يعط من في المسلمين من لا يستغفر لهم من بعدم إلى يوم القيمة .

أما بعد ، فأقول معتمداً عليه تعالى في تحرير هذه الرسالة المسماة : [إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات] : إن قراءة القرآن على الأموات جائزة يصل ثوابها لمم عند جمور فقهاء الإسلام أهل السنة وإن كانت بأجرة على التحقيق ، وربما يقول قائل : إن السلف لم تفعلها فنقول له : «أولاً» هذه الدعوى غير صحيحة لأنها كانت تفعل في زمن الإمام أحمد وهو من السلف ، وفي نفح الطيب في فوائد المقرى الكبير أنه أنشد شيخه الأبي قول ابن الرومي الشاعر المشهور :

أفني وأعمى ذا الطبيب بطبيه وبكمحله الأحياء والبصراه  
فإذا مررت رأيت من عميائه أمما على أمواته قراءه  
فاستفاد منه قدم القراءة على الأموات .

« ثانياً » لو سلم عدم فعل السلف لها لا يلزم منه المنع الخاص  
المدعى ، فعدم فعلهم لها ليس بدليل ، وليس كل شئ من مسائل  
الفروع لم يفعله السلف يكون محظوراً ، ومن ادعى ذلك فعليه  
الدليل ولا سبيل له إليه .

« ثالثاً » قد ثبت في الحديث الصحيح أن الميت يذهب  
ببكاه أهله عليه ، وثبت أيضا تعذيب الأموات في قبورهم كقوله  
تعالى : ( الَّنَارُ يُعَذِّبُ صُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ) وبحديث وضعه  
عليه الصلاة والسلام الجريدين على قبرين وأخبره « أَنَّهُ يُخَفَّ عَنْهُمَا  
مَا دَامُتَارَ طَبَقَيْنِ » أخرجه الشيفخان وأصحاب السنن الأربع  
وابن خزيمة ، وأخرج الإمام مالك في موته والشيخان  
وأبو داود والنسائي والترمذى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال :

« إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ » ووردت أحاديث كثيرة بخصال غير هذه الثلاثة يلحق نوابها الإنسان بعد موته تتبعها الحافظ السيوطي فبلغت إحدى عشرة خصلة فنظمها في قوله :

إذا مات ابن آدم ليس يجري عليه من فعال غير عشر علوم بها ودعا نجل وغرس النخل والصدقات تجري وراثة مصحف ورباط ثغر وإجراء نهر إليه أو بناء محل ذكر وبيت للغريب بناء يأوى وتليم لقرآن سكريم نفذها من أحاديث بمحمر وأخرج الإمام البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَنَّمُ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى » وكون الأموات يذهبون في قبورهم ويتلمون من سوء أعمال أقربائهم الأحياء ،

وينتفعون بما يسديه الأحياء إليهم - شيء لا يأتي عليه المحصر من الأحاديث والآثار عن السلف ، ذكر بعضًا من ذلك ابنُ كثير في تفسير سورة الروم عند قوله تعالى : (فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمُؤْمِنَى) .  
«رابعاً» القراءة على الأموات أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم .

أخرج الإمام أحمد في مسنده وأبوداود والنسائي وابن حبان وصححه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : «اقرءوا يسَّرَ حَلَى مَوْتَكُمْ» قال الإمام النووي رحمه الله في كتابه الأذكار ما نصه : قال العلامة من الحداثتين والفقهاه وغيرهم : يجوز ويستحب العمل في القصائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً . اهـ . قلت : فسكت الإمام أبي داود عن تضييفه إن لم يكن صحيحاً عنده كما قال ابن حبان فهو مقبول لا يبعد عن درجة الحسن لغيره فهو محتاج به على كل حال ، وعليه فلا يلتفت لرأى أحد بعد ما أمر الرسول بها كائناً صاحبه من كان . وقال الإمام أحمد في المسند أيضاً : حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان أن

المشيخة كانوا يقولون : إذا قرئت (يعني يسـ) على ميت خف عنه بها ، وأسنده صاحب مسند الفردوس ، قال محب الدين الطبرى : المراد الميت الذى فارقته روحه ، وَجَمِلُهُ عَلَى الْمُخْتَضَرِ قَوْلَ بلا دليل اه .

أخرج الحافظ أبو يعلى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَرَأْ يَسَّ فِي لَيْلَةٍ أَضْبَحَ مَغْفُورًا لَهُ ، وَمَنْ قَرَأْ حَمَّ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا الدَّخَانُ أَضْبَحَ مَغْفُورًا لَهُ » وأخرج ابن حبان في صحيحه عن جندب ابن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْبَقَرَةُ سَفَامُ الْقُرْآنِ وَذِرْوَتُهُ تَرَلُ مَعَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا مَكَانُونَ مَلَكًا وَاسْتُخْرِجَتْ (اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ أَقْيَوْمُ) مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ فَوَصَّاتْ بِهَا ، وَيَسَّ قَابُ الْقُرْآنِ لَا يَقْرَأُوهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللهَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غُفرَ لَهُ وَاقْرَأُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ » اه . ذكر هذه الأحاديث الثلاثة ابن كثير في تفسير

سورة يس ، وروى البيهقي في شعب الإيمان عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَرَأْ يسَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى غُرِّ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَاقْرَأْ وَهَا عِنْدَ مَوْتَكُمْ » ذكره في الجامع الصغير . وفي مشكاة المصايب وأخرج أبو محمد السمرقندى في فضائل : ( قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ) والرافعى في تاريخه والدارقطنى كلام عن على رضي الله عنه ، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ وَقَرَأْ ( قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ) إِحْدَى عَشَرَةَ مَرَّةً ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهَا لِلْأَمْوَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بَعْدِ الْأَمْوَاتِ » عزاه إلى الأول الحافظ السيوطي في شرح الصدور ، وإلى الثاني العجلوني في كشف الخفا ، وإلى الثالث الكمال بن الهمام في فتح القدير في باب الحج عن الفيراه . وأخرج أبو القاسم الزنجانى في فوائدہ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : « مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ ثُمَّ قَرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ،

وقل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَلَا مَكُونَ لِكَمْ بَعْدُ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي جَعَلْتُ  
ثَوَابَ مَا قَرَأْتُ مِنْ كَلَامِكَ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
وَالْمُؤْمِنَاتِ كَانُوا شُفَعَاءً لَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى » ذَكْرُهُ أَيْضًا فِي شَرْحِ  
الصَّدُورِ اه . وَرَوَى حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْهُ عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَرَأْ ( قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ )  
أَلْفَ مَرَّةً فَتَدِيرُ أَشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ النَّارِ » ذَكْرُهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ .  
وَفِي كَنْزِ الْعَمَالِ قَالَ الْعَزِيزِيُّ ، قَالَ الْمَنَاوِيُّ : وَيَنْبَغِي قِرَاءَتُهَا  
لِذَلِكَ عَنِ الْمَيِّتِ اه . وَنَقْلُ الْمُحْقِقِ الْكَمالِ بْنِ الْهَمَامِ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ  
فِي بَابِ الْحَجَّ عَنِ الْغَيْرِ أَيْضًا عَنِ الْإِمَامِ الدَّارِقَطْنِيِّ : « أَنْ رَجُلًا  
سَأَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : كَانَ لِأَبْوَانِ أَبْرَاهِيمَ حَالٌ حَيَاتِهِمَا  
فَكَيْفَ لِي بَيْرَهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا ؟ فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
إِنَّ مِنَ الْأَبْرَارِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا أَنْ تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ وَتَصُومَ  
لَهُمَا مَعَ صِيَامِكَ » وَنَقْلُ الْحَافِظِ السِّيَوْطِيِّ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ شَرْحِ  
الصَّدُورِ بِشَرْحِ حَالِ الْمَوْتِ وَالْقَبُورِ مَا لَفْظُهُ : وَأَخْرَجَ الطَّبرَانِيُّ

فِي الْأَوْسَطِ وَالْبَيْهْقِيُّ فِي سَنَنِهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَاتَ  
لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ : يَا رَبَّ أَنِّي لِي هَذِهِ ؟ فَيَقُولُ  
بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ » وَفَظُ البَيْهْقِيُّ : « بِدُعَاءٍ وَلَدِكَ لَكَ »  
وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مُوقَوفًا . وَأَخْرَجَ  
أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : « يَتَبَعَّدُ الرَّجُلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَسَنَاتِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ  
فَيَقُولُ أَنِّي لِي هَذَا ؟ فَيَقُولُ بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ » وَأَخْرَجَ  
الْبَيْهْقِيُّ فِي شَمْبِ الْإِيمَانِ وَالْمَدِيلِيِّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا الْمَيَّتُ فِي قَبْرِهِ إِلَّا شِبْهَ الْفَرِيقِ  
الْمُتَغَوِّثِ يَنْتَظِرُ دَعْوَةً تَلْحَقُهُ مِنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ وَلَدِهِ  
أَوْ صَدِيقِ شِفَاعَةِ ، فَإِذَا لَحَقَتْهُ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا  
وَمَا فِيهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ حَلَّ أَهْلِ الْقِبْوَرِ مِنْ دُعَاءِ أَهْلِ  
الْأَرْضِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، وَإِنَّ هَدِيَّةَ الْأَحْيَاءِ إِلَى الْأَمْوَاتِ

الْأَسْتِفْكَارُ لَهُمْ » وأخرج ابن أبي الدنيا عن سفيان قال : كان يقال الأموات أحوج إلى الدعاء من الأحياء إلى الطعام والشراب. وقد نقل غير واحد الإجماع على أن الدعاء ينفع الميت، ودليله من القرآن قوله تعالى : ( وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ) .

### مذهب الشافعية

قال في شرح الروض في كتاب الإجارة « فرع » الإجارة للقراءة على القبر مدة معلومة أو قدرًا معلوماً جائزة للانتفاع بنزول الرحمة حين يقرأ القرآن : كالاستئجار للأذان ، وتعليم القرآن ، ويكون الميت كالحي الحاضر سواء أعقب القرآن بالدعاء أو جعل أجر قراءته له أملا ، فتعود منفعة القرآن إلى الميت في ذلك ، ولأن الدعاء يلتحمه وهو بعدها أقرب إجابة وأكثر بركة ، ولأنه إذا جعل أجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الأجر له

فيتفق به ، قوله الشافعى إن القراءة لاتتصل إليه محمول على غير ذلك ، بل قال السبكى تبعاً لابن الرفعة بعد حمله كلامهم على ما إذا نوى القارىء أن يكون ثواب قراءته للميت بغير دعاء على أن الذى دل عليه الخبر بالاستنباط أن القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه ، إذ قد ثبت أن القارىء لما قصد بقراءته نفع المدouغ نفعته وأقرَّ النبي عليه الصلاة والسلام ذلك بقوله : « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْبَةٌ » وإذا نفعت الحى بالقصد كان نفع الميت بها أولى ، لأنَّه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحى . وفي الرملى على النهاج في باب الوصايا : أن الدعاء بوصول ثواب القراءة للميت مقبول قطعاً ، فإنه إذا كان مقبولاً بما لاحق فيه للداعى فكيف بما له حق فيه وعمل ؟ أى فهو مقبول من باب أولى . وقال ابن الصلاح : وينبغي الجزم بنفع قوله : اللهم أوصل ثواب ما قرأتناه ، لأنَّه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعى فالله أولى ويجري هذا في سائر الأعمال . وقال الشبراهمى على الرملى : إنه إن

نوى نواب قراءته أو دعا عقبها بمحصول نوابها للميت أو قرأ عند قبره حصل له نواب القراءة وحصل للقاري أيضًا الثواب ، فإذا سقط نواب القلري بسقوط كأن غالب الباعث الدينوي فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة إلى الميت فيما إذا كانت القراءة بأجرة ، وينبغي أن تكفي نية القارى الثواب للميت ولو لم يدع ؛ واختار السعى وابن حجر والرملى وغيرهم جواز إهداء القراءة للنبي صلى الله عليه وسلم قياساً على الصلاة عليه اه.

وفي باب الإجارة من فتاوى شيخ الإسلام زكر يا الأنصاري ما نصه : سئل عن إجارة من يقرأ لحى أو ميت بوصية أو نذر أو غيرهما ختمة هل يصح ذلك من غير تعين زمان أو مكان أو لابد من التعين حتى يمتنع ذلك فمن أوصى بالقراءة ثم مات غريقاً أو لا يعرف له قبر ؟ وإذا قلم بالأول فهل تصح الإجارة لقراءة قرآن بالتعين المذكور أولاً ؟ وإذا فرغ القارى من القراءة فما صورة ما يدعوه ، هل يقول : اللهم اجعل نواب ما قرأته لفلان أو مثل نوابه ، وهل يُهديه أولاً للأنبياء والصالحين ثم للمستأجر له ،

أو يهديه أو لا له ثم لهم؟ فأجاب : بأن الإيجارة تصح لقراءة ختمة من غير تقدير بزمن ، وتصح بقراءة قرآن بتقدير ذلك سواء عين مكانا أم لا . وقد أفتى القاضي حسين بصحتها بقراءة القرآن على رأس القبر مدة كالأيجارة للأذان وتعليم القرآن . قال الرافعى : والوجه تنزيله على ما ينفع المستأجر له إما بالدعاء عقب القراءة وهو بعدها أقرب إجابة وأكثر بركة ، وإما بجعل ما حصل من الأجر له ; والختار كما قاله النووي صحة الإيجارة مطلقاً ك فهو ظاهر كلام القاضى ، لأن محل القراءة محل بركة وتزيل الرحمة ، وهذا مقصود ينفع المستأجر له ، وبذلك علم أنه لا فرق بين القراءة على القبر وغيره . وصورة ما يدعو به : اللهم اجعل مثل ثواب ذلك أو اللهم اجعل ثواب ذلك إلخ ، إذ المعنى على مثل ثواب ذلك ؟ كما لو أوصى لزيد بنصيب ابنه فإنه يصح على معنى مثل نصيب ابنه ، وإن كان المعنى على ذلك فله أن يهدى ثواب ذلك للأنبياء والصالحين ثم للمستأجر له بل هو أولى لما فيه من البرك بتقديم من يطلب بركته وهو أحب للمستأجر غالبا ؛ فالأجرة المأخوذة في مقابلة ذلك

حلال كـما قلناه، وأعموم خبر البخاري : « إِنَّ أَحَقَّهُ مَا أَخْذَهُمْ عَلَيْهِ أَجْزَءًا كِتَابُ اللَّهِ » والله أعلم به .

وقال الحافظ السيوطي في شرح الصدور ما نصه : ياب فقراءة القرآن للميـت أو على القبر . اختاف في وصول ثواب القراءة للمـيت، فجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول، وخالف ذلك إمامـنا الشافـعـي مستـدلاً بقولـه تعالى : ( وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَاتَ ) وأجابـ الأولـون عن الآية بأوجهـ وذكرـ الأوجهـ، ثم قال : واستدلـوا على الوصولـ بالقياسـ على ما تقدمـ من الدعـاء والصدـقة والصومـ والحـجـ والعـقـقـ فإـنه لا فـرقـ في نـقلـ الثـوابـ بينـ أنـ يكونـ عنـ حـجـ أوـ صـدـقةـ أوـ وـقـفـ أوـ دـعـاءـ أوـ قـراءـةـ، وبـالأـحادـيـثـ الـآـتـيـ ذـكـرـهاـ ، وهـىـ وـإـنـ كـانـتـ ضـعـيـفـةـ فـجـمـوـعـهاـ يـدـلـ علىـ أنـ لـذـلـكـ أـصـلـاـ وـبـأـنـ الـمـسـلـمـينـ ماـ زـالـواـ فـكـلـ عـصـرـ يـجـمـعـونـ ويـقـرـءـونـ لـموـتـاهـ مـنـ غـيرـ نـكـيرـ فـكـانـ ذـلـكـ إـجـمـاعـاـ، ذـكـرـ ذـلـكـ كـلهـ الحـافظـ شـمـسـ الدـيـنـ بنـ عـبـدـ الـواـحـدـ الـمـقـدـسـ الـخـنبـلـيـ فـ جـزـءـ أـنـهـ فـالـمـسـأـلةـ ، ثـمـ قـالـ : وـأـمـاـ الـقـراءـةـ عـلـىـ القـبـرـ فـغـزـمـ بـعـشـرـ وـعـيـتهاـ أـصـحـابـناـ

وغيرهم ، قال الزعفراني : سألت الشافعى رحمة الله تعالى عن القراءة عند القبر ؟ فقال لا بأس به . وقال النوى رحمة الله في شرح المذهب : يسمى حب لزائر القبور أن يقرأ ما تيسر من القرآن ويدعوه لهم عقبها نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب ، وزاد في موضع آخر وإن ختموا القرآن على القبر كان أفضل له .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى في شرحه فتح البارى على صحيح الإمام البخارى في كتاب الإجارة عند قول البخارى : باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَحَقُّ مَا أَجَدْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » ما نصه : هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمة الله في الطب واستدل به للجمهور على جوازأخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرق كالدواء قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله وهو القياس في الرق ، إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر؛ وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الشواب وسياق القصة التي

فِي الْحَدِيثِ يَأْبِي هَذَا التَّأْوِيلُ، وَادْعَى بَعْضُهُمْ نَسِخَهُ بِالْأَحَادِيثِ  
الْوَارِدَةِ فِي الْوَعِيدِ عَلَى أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ رَوَاهَا  
أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ؛ وَتَعَقَّبُ بِأَنَّهُ إِثْبَاتٌ لِلنَّسْخِ بِالْاحْتِمَالِ وَهُوَ مَرْدُودٌ  
بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَصْرِيعٌ بِالْمَنْعِ عَلَى الإِطْلَاقِ، بَلْ هُوَ وَقَائِعٌ  
أَحْوَالٌ مُحْتَمَلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ لِتَوَافُقِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، كَحَدِيثِي  
الْبَابِ؛ وَبِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُذَكُورَةِ أَيْضًا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَا تَقْوِيمُ بِهِ  
الْحِجَةُ فَلَا تَعَارِضُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَسَيَكُونُ لَنَا عُودَةٌ إِلَى  
الْبَحْثِ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ فِي بَابِ التَّزْوِيجِ عَلَى تَعْلِيمِ  
الْقُرْآنِ اهـ .

### مذهب الحنابلة

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قَدَّامَةَ الْمَقْدِسِيِّ فِي آخِرِ كِتَابِ  
الْجَنَانِزِ مِنْ مَفْنِيهِ مَا نَصَّهُ : فَصِلْ وَلَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَنْدَ الْقَبْرِ ، وَقَدْ  
رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَقَابِرَ فَاقْرُءُوهَا آيَةً  
الْكَرْبَلَى وَثَلَاثَ مَرَاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ قُلْ اللَّهُمَّ إِنَّ  
فَضْلَهُ لِأَفْلِي الْمَقَابِرِ ». (٢)

وقال انخلال : حدثني أبو على الحسن بن الهيثم البزار شيخنا الثقة المأمون . قال : رأيت أحمد بن حنبل يصلى خلف ضريح يقرأ على القبور ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَا سُورَةَ يَسَّ خَفْفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ وَكَانَ لَهُ يَعْدَدٌ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ » وروى عنه عليه الصلوة والسلام : أنه قال : « مَنْ زَارَ وَالْدِيَهُ فَقَرَا عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَهُمَا يَسَّ غُفْرَانَهُ » ثم قال : فصل وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله تعالى . أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافا إذا كانت الواجبات مما تدخله المنيابة ، وتذكرت تعالى : ( وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ) ، وقال تعالى : ( وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلَّهِ مُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ) ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سلمة حين مات ، والميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك ولكل ميت صلى عليه « وسائل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت

أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال : نَعَمْ » رواه أبو داود ، وروى ذلك عن سعد بن عبادة رضي الله عنه « وجاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفالحج عنه؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يُقضى » وقال الذي سأله : « إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفالصوم عنها؟ قال : نَعَمْ » وهذه أحاديث صحاح وفيه دلاله على انتفاع الميت بسائر القرب ؛ لأن الصوم ، والحج ، والدعا ، والاستغفار عبادة بدنية وقد أوصى الله تعالى نفعها إلى الميت فـ كذلك ما سواها مع ما ذكرنا من الحديث في ثواب من قرأ بس وتحفيف الله تعالى عن أهل المقابر بقراءته ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص : « لو كان أبوك مُسْلِمًا مأْعَنْتُمْ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَاغَهُ ذَلِكَ » وهذا عام في حج التطوع وغيره ، ولأنه عمل بـ وطاعة

فوصل نفعه وثوابه كالصدقة والصيام والحج الواجب ثم قال :  
والدليل لنا ما ذكرناه وأنه إجماع المسلمين فلهم في كل عصر  
ومصر يجتمعون ويقررون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من  
غير نكير ، ولأن الحديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن  
الميت يعذب بيكان أهله عليه ، والله أكرم من أن يوصل عقوبة  
العصبية إليه ويجعل عنده الثواب أهله .

وقال الشيخ ابن القيم في كتاب الروح طبعة حيدر آباد الثانية  
صفحة ١٣ مانصه : وقد ذكر عن جماعة من السلف أنهم أوصوا  
أن يقرأ عند قبورهم وقت الدفن قال عبد الحق : يروى أن عبدالله  
ابن عمر أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة ، ومن رأى ذلك  
على بن عبد الرحمن ، وكان الإمام أحمد يذكر ذلك أو لا حيث لم  
يبلغه فيه أثر ثم رجم . وقال الخلال في كتاب الجامع : القراءة  
عند القبور (أخبرنا) العباس بن محمد الدورى ، ثنا يحيى بن معين ،  
ثنا مبشر الحلبي ، حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن الأجلاج عن  
أبيه قال : قال أبي : إذا أنا مت فضمني في الأحد ، وقل :

بسم الله ، وعلى سنة رسول الله ، وسنّ على التراب سنا ، واقرأ  
عند رأمي بفاتحة البقرة وخاتمتها ، فلما سمعت عبد الله بن عمر  
يقول ذلك . قال عباس الدوري : سألت أحمد بن حنبل قلت  
تحفظ في القراءة عند القبر شيئاً؟ فقال لا ، وسألت يحيى بن معين  
خديثني بهذا الحديث . قال الخلال : وأخبرني الحسن بن أحمد  
الوراق حدثني علي بن موسى الحداد ، وكان صدوقاً ، قال كنت  
مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة ، فلما دفن  
الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد : يا هذا إن  
القراءة عند القبر بدعة ، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة  
لأحمد بن حنبل يا أبا عبدالله ما تقول في مبشر الحلاجي؟ قال ثقة ،  
قال كتبت عنه شيئاً؟ قال نعم ، قال فأخبرني مبشر عن  
عبد الرحمن بن العلاء بن الأجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن  
أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها ، وقال سمعت ابن عمر  
يوصي بذلك ، فقال له أحمد فارجع وقل للرجل يقرأ .

وقال الحسن بن الصباح الزعفراني: سألت الشافعى عن القراءة  
عند القبر ، فقال لا بأس بها .

وذكر الخلال عن الشعبي قال : كانت الأنصار إذا مات لهم  
الميت اختلفوا إلى قبره يقرءون عنده القرآن .

وفي صفحة ١٨٨ منه عزا وصول ثواب العبادات البدنية  
للميت كاصلاة والصوم وقراءة القرآن والذكر للإمام أحمد  
وجمهور السلف ، وعدم الوصول إلى أهل البدع من علماء الكلام.  
وفي صفحة ٢٠٥ منه أيضاً في الجواب عن قوله تعالى : ( وَأَنْ  
لَيْسَ إِلَّا إِنْسَانٌ إِلَّا مَا سَعَى ) مالفظه : وقالت طائفة أخرى: القرآن  
لم ينفع الرجل بسعى غيره وإنما نفي ملائكة لغير سعيه ،  
وبين الأمرين من الفرق مالا يتحقق<sup>(١)</sup> ، وأخبر تعالى أنه لا بذلك

---

(١) فقد يسكنك صديقك في داره بلا أجر فقد انتفعت بما  
ليس لك ، فان ادعيتك ملائكتها وأنها لك فهذا كذب وخطأ ،  
ووهذا يتضح أن انتفاعك بما لا تملك قد يصح بخلاف دعوى الماسكية  
في غير سعيك فإنه لا يصح ، ولم يصب فهم الآية من خلط بين الأمرين.

إلا سعيه ، وأما سعي غيره فهو ملك لاعيه ، فإن شاء أن يبذله لغيره ، وإن شاء أبقاء لنفسه ، وهو سبحانه لم يقل لا ينفع إلا بما سعى ، وكان شيخنا (يعنى ابن تيمية) يختار هذه الطريقة ويرجحها اه . وقد أسلوب فيه رحمه الله وأجاد في دحض شبه المانعين ؛ فمن ذلك في صفحة ٢٠٦ منه مانصه : فصل ، وأما استدلالكم بقوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا ماتَ الْمُؤْمِنُ انقْطَعَ عَمَلُهُ » فاستدلال ساقط ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يقل انقطاع انتفاعه وإنما أخبر عن انقطاع عمله ؛ وأما عمل غيره فهو لعامله ، فإن ورثه له فقد وصل إليه ثواب عمل العامل لأنواب عمله هو ، فالمقطع شيء والواصل إليه شيء آخر ، ثم قال أيضاً فصل : وأما قولكم الإهداء حواله ، والحوالة إنما تكون بحق لازم ، فهذه حواله الخلق على الخلق ؛ وأما حواله الخلق على الخالق فأمر آخر لا يصح قياسها على حواله العبيد بعضهم على بعض ، وهل هذا إلا من أبطلقياس وأفسده ، والذى يبطله إجماع الأمة على انتفاعه بأداء دينه وما عليه من الحقوق وإبراء المستحق

لذمةه والصدقة والحج عنده بالنص الذى لا سبيل إلى رده ودفعه ، وكذلك الصوم ؛ وهذه الأقىسة الفاسدة لاتعارض نصوص الشرع وقواعدها . وفي صفحة ٢٣٦ منه أيضاً كلام نفيس نصه : وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً بغير أجرة فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج ؟ فإن قيل : فهذا لم يكن معروفاً في السلف ، ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصهم على الخير ولا أرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إليه ، وقد أرشدهم إلى الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام ، فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم إليه وكانتوا يفعلونه . فالجواب أن مورد هذا السؤال إن كان معترضاً بوصول ثواب الحج<sup>(١)</sup> ، والصيام والدعاء والاستغفار ، قيل له ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال ؟ وهل هذا إلا تفريق بين المثلثات ، وإن لم يعترض بوصول تلك الأشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنّة والإجماع وقواعد الشرع .

---

(١) الحج عن التغیر ثابت بالسنّة الصحيحة وفيه الصلة وفي الصلاة القرآن ، وركعتا الطواف إما واجب أو سنّة .

وأما السبب الذى لأجله لم يظهر ذلك فى السلف فهو أنهم لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهدى إلى الموتى ، ولا كانوا يعرفون ذلك البتة ، ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده كما يفعله الناس اليوم ، ولا كان أحد هم يشهد من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم ، ثم يقال لهذا القائل لو كلفت أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال اللهم ثواب هذا الصوم لفلان لعجزت ، فان القوم كانوا أحرص شى على كتمان أعمال البر فلم يكونوا ليشهدوا على الله بايصال ثوابها إلى أمواتهم ؟ فإن قيل فرسول الله صلى الله عليه وسلم أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة . قيل هو صلى الله عليه وسلم لم يتذمّهم بذلك بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم ، فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له ، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له ، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له ، ولم ينفعهم مما سوى ذلك ، وأى فرق بين وصول ثواب الصوم الذى هو مجرد نية وإمساك وبين وصول ثواب القراءة والذكر ؟ . والقائل

إن أحداً من السلف لم يفعل ذلك قائل مالاعلم له به ، فإن هذه  
شهادة على نفي مالم يعلمه ، وما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك  
ولا يُشهدون من حضرهم عليه ؟ بل يكفي اطلاع علام الغيوب  
على نياتهم ومقاصدهم ، لاسيما والنلحظ بنية الإهداه لا يشترط  
كما تقدم ؛ وسر المسألة أن الثواب ملك لمعامل ، فإذا تبع به  
وأهداه لأخيه المسلم أوصله الله إليه ، فما الذي خص من هذا ثواب  
قراءة القرآن وحجر على العبد أن يوصله إلى أخيه ، وهذا عمل  
الناس حتى المنكرين في سائر الأعصار والأمحار من غير ذكر  
من العلماء .

### مذهب الحنفية

قال الإمام العلامة المرغينياني في أول باب الحج عن الغير  
من هدایته مانصه: الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل  
ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها عند أهل  
السنة والجماعة ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ فَحَىٰ

بِكَذِئْنِ أَمْلَاهِينِ أَحَدُهَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرُ عَنْ أَبْتِيهِ مِنْ أَقْرَبِ  
بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ وَشَهِيدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ ॥هـ . وقد كتب عليه المحقق  
الكمال بن الهمام في فتح القدير كتابة مطببة جيدة ؟ ملخصها أن  
المعزلة خالفوا في كل العبادات : أى منموا وصول ثوابها للغير  
وذكر شبهتهم ، وأجاب عنها وساق آثارا كثيرة دالة على الجواز  
ثم قال مانصه : فهذه الآثار وما قبلها وما في السنة أيضا من  
نحوها عن كثير قد تركناه حال الطول يبلغ القدر المشترك بين  
الكل - وهو أن من جعل شيئا من الصالحات لغيره فتعه الله به -  
مبان التواتر ١هـ . وجزم البدر العيني في باب الحج عن الفير  
أيضا من شرح الكنز ، بأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره  
من صلاة أو صوم ، أو حج أو صدقة ، أو قراءة قرآن ، أو ذكر ،  
إلى غير ذلك من جميع أنواع البر ، وكل ذلك يصل إلى الميت  
عند أهل السنة والجماعة ١هـ . وللملاحة سعد الدين الديري المتوفى  
سنة ٨٦٧ الكواكب النيرات في وصول ثواب الطاعات إلى

الأموات ، اتفق فيه أثر السروجي مع زيادات عليه كثيرة اه .  
والعلامة محمود أفندي الحزاوى مفتى دمشق الشام ومدير معارفها  
على رأس القرن المنصرم ، رسالة سماها [ رفع الفشاوة عن جواز  
أخذ الأجرة على التلاوة ] تعقب فيها السيد ابن عابدين محشى  
الدر الختار لخصت منها ما يأتى : في حاشية السيد أبي السمود  
المصري على ملخص مانصه : اختلفوا في الاستئجار على  
قراءة القرآن على القبر مدة معلومة ، والختار أنه يجوز ، كذا  
في الجوهرة ، وقال : أعلم أن المستأجر لا يحتمليس له أن يأخذ الأجر  
أقل من خمسة وأربعمائة درهما شرعا ، إلا أن يهب ما فوق  
المسمى ، أو يشترط أن يكون ثوابه لنفسه ولا يأثم اه مقدسى  
عن الكواشى والميسوط ، وفي الفتوى الهندية من الإجارة  
مانصه : اختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة  
معلومة ، والختار أنه يجوز ، كذا في السراج الوهاج ؛ وفي البحر  
المفتى به جواز أخذ الأجرة على القرآن ؟ وفي الدر الختار من  
الوصايا : المفتى به جواز الوصبة لمن يقرأ القرآن عند القبر ، وجواز

أخذ الأجرة على ذلك ، وفي حاشية الطحطاوى على الدر من الإجارة مانصه : المختار جواز الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة ، ثم قال : المستأجر للختم ليس له أن يأخذ الأجر أقل من خمسة وأربعين درهما شرعا ، هذا إذا لم يسم شيئاً من الأجر كذا ذكره في الأصل أى المبسوط ، ثم قال : ومن خط العلامة المقدسى نقلت هذا ، ونقل عن الشیخ عبد الحی الشرنبلالی مثله بالحرف ، وفي فتاوى العلامة المحقق ابن کمال باشا من الإجارة مانصه : رجل قال لآخر اختم القرآن فيليس للقارئ أن يأخذ أقل من أربعين درهما<sup>(١)</sup> كذا في الظہیریة ، ثم قال أجرة القرآن على عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وأصحابه على ما روی عبد الله بن مسعود وأنس بن مالک أربعة دنانير ونصف دینار ، واتفق المتقدمون والمتاخرون على ذلك كذا في الشکواثی ؛ ثم نقل الحمزاوي نقولا كثيرة عن المتأخرین من محققیهم کملولی أبي السعود العبادی مفتی الروم في زمانه ، وجموعة على أفندي العبادی ، وشرح الطریقة للشیخ عبد الغنی النابلسی ، وشرح

---

(١) هنا بياض بالأصل .

الوهبانية لابن الشحنة ، والمحوى على الأشباء وتنوير البصائر ، وشرح الملتقي للعلائى وبهجة الفتاوى ، وفتاوی السکازرونى والتتارخانية كلها تفید جواز القراءة على الأموات وأخذ الأجرة عليها ، وقال إن المتأخرین من علمائهم مطبقون على ذلك في شروحهم وحواشیهم من بخاریین — وهنديین ورومیین ومصریین وشامیین اه ما فی رسالة الحزاوى .

وفي الفتاوی المهدیة جواب مطول بصحة الوصیة بقراءة ختمات أو تہلیل ، وترجیح وصول ثواب ذلك إلى الأموات عن شراح الکنز والمتأخرین من فقهائهم ، ونقله عنها صاحب الفتاوی الکاملية في باب الوصایا وأیده اه .

## مذهب المالکیة

قال الإمام القاضی أبو الفضل عیاض في شرحه على صحیح مسلم في حديث الجریدتين عند قوله صلی الله علیه وسلم « لعله يخفف عنهما مادامتا رطبيتين » مانصه : أخذ العلماء من هذا

استحباب قراءة القرآن على الميت ، لأنه إذا خف عنده بتسبیح  
الجريدةتين وها جماد فقراءة القرآن أولى ، نقله عنه الأبي في شرح  
المسلم . وقال العلامة الشهاب القرافي في الفرق الثاني والسبعين  
والملائكة ما ملخصه : مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل أن القراءة  
يمحصل ثوابها للميت إذا قرئ عند القبر حصل للميت أجر المستمع ،  
والذى يتوجه أن يقال لا يقع فيه خلاف أنه يحصل لهم بركة  
القرآن لاثوابه ، كما يحصل لهم بركة الرجل الصالحة يدفن عندم  
أو يدفون عنده ، والذى ينبغى للإنسان أن لا يهمل هذه المسألة  
فلمل الحق هو الوصول إلى الموتى ، فإن هذه أمور مغيبة عنا  
وليس فيها اختلاف في حكم شرعى ، وإنما هو في أمر واقع ،  
هل هو كذلك أم لا . وكذلك التهليل الذى جرت عادة الناس  
يعملونه اليوم ينبغى أن يعمل ويعتمد في ذلك على فضل الله .  
وياتم فضل الله بكل سبب ممكن ، ومن الله الجود والإحسان .  
هذا هو اللائق بالعبد阿 .

وقال الشيخ ابن الحاج في الجزء الأول من المدخل مانع :

لوقرأ في بيته وأهدى إليه لوصلت ، وكيفية وصولها أنه إذا فرغ من تلاوته وعب نوابها له ، أو قال : اللهم اجعل نوابها له ، فان ذلك دعاء بثواب لأن يصل إلى أخيه والدعاء يصل بلا خلاف امه ونقل الشيخ أبو زيد الفاسى في باب الحج عن الغبرى فى جواب له مانصه : الميت ينتفع بقراءة القرآن وهذا هو الصحيح ، والخلاف فيه مشهور والأجرة عليه جائزه ، والله أعلم ، نقله عنه الفقيه كنون الفاسى مخلى عبد الباقى . وفي الخطاب والخرشى : أجازها ابن حبيب الخبر « اقرءوا يس على موتاكم » وهذا مقابل لقول مالك بعدم الوصول ولعل ذلك لم يصح عن مالك ، سلنا محنته فتحمل الكراهة على فعله استثنانا وفي آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى : ( وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ) قال وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك ، وحصل للميت أجره اه . وقال ابن هلال في نوازله : الذي أفتى به ابن رشد ، وذهب إليه غير واحد من أئمتنا بالأندلس أن الميت ينتفع بقراءة القرآن ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب

القاري ثوابه له ، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً ، ووقفوا  
بعلى ذلك أوقافاً ، واستمر عليه الأ Prism منذ أزمنة سالفة اهـ .

ونقل العلامة الحافظ الشيخ عبد الرحمن الثعالبي في تفسيره الجواهر  
الحسان عند قوله تعالى: (وَقُلْ رَبِّ إِرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنَا فِي صَفِيرًا)  
عن الحافظ العلامة عبد الحق الأشبيلي في كتابه الماقبة مانصه :  
واعلم أن الميت كالحي فيما يعطاه ويهدى إليه ، بل الميت أكثر  
بأكثـر ، لأن الحي قد يستقل ما يهدى إليه ويستحرق ما يتحف  
به ، والميت لا يستحرق شيئاً من ذلك ولو كان مقدار جناح بعوضة  
أو وزن مثقال ذرة لأنـه يعلم قيمته ، وقد كان يقدر عليه فضيـمه  
وقد قال عليه الصلاة والسلام «إذا مات ابن آدم انقطع عملـه إلا  
من ثلاثة : صدقة جارية أو ولد صالح يدعـوه أو علم ينتفعـ به»  
فهذا دعـاء الولد يصلـ إلى والدهـ وينتفـعـ بهـ، وكذا أمرـهـ عليهـ الصلاةـ  
والسلامـ بالسلامـ علىـ أهلـ القبورـ والدعـاءـ لهمـ، ماـذاـكـ إلاـ لـكونـ ذلكـ  
الدعـاءـ لهمـ والسلامـ عليهمـ يصلـ إـلـيـهمـ وـيـأتـيـهمـ واللهـ أـعـلمـ . وروـيـ  
عنهـ عليهـ الصلاةـ والسلامـ أنهـ قالـ: «المـيـتـ فـي قـبـرـهـ كـالـغـرـيقـ يـنـتـظـرـ  
(٣)

دَعْوَةَ تَلْحِقُهُ مِنْ أَبْنَئِهِ أَوْ أَخْيَهُ أَوْ صَدِيقِهِ ، فَإِذَا لَحِقَتْهُ  
كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » وَالأخْبَارُ فِي هَذَا الْبَابِ  
كَثِيرَةٌ أَهْ . ثُمَّ قَالَ الثَّعَالِبِيُّ : قَلْتُ وَرَوَى مَالِكُ فِي الْوَطَأِ عَنْ يَحْيَى  
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ أَنَّهُ قَالَ : « كَانَ يُقَالُ إِنَّ الرَّجُلَ  
لِيْرُفُعُ بَدْعَاهُ وَلَدَهُ مِنْ بَعْدِهِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ السَّمَاءِ » قَالَ الْحَافِظُ  
أَبُو عَمْرٍ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَدْ رَوَيْنَاهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ، ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ  
أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ الْعَبْدَ الْمَرْجَمَةَ فَيَقُولُ إِلَى رَبِّي أَنِّي لِيْ هَذِهِ  
الْمَرْجَمَةُ ؟ فَيَقَالُ إِسْتِغْفَارٌ ابْنِكَ لَكَ » أَهْ مِنَ التَّهِيدِ . وَرَوَيْنَا  
فِي سُنْنَ أَبِي دَارِدَ « أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَلَمَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقَى  
مِنْ بَرِّ أَبْوَيِ شَيْءٍ أَبْرَهَا بَعْدَ وَوْتَهِمَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، الْعَلَلَةُ عَلَيْنِي مَا  
وَالاِسْتِغْفَارُ لَهُمَا وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا ، وَصِلَةُ الرَّحْمَمِ  
الَّتِي لَا تُؤْصَلُ إِلَّا بِهِمَا وَإِلَى كَرَامِ صَدِيقِهِمَا » أَهْ .

## الخاتمة والخلاصة

قد تحقق وتتحقق من كلام الماء أن أربعة يصل ثوابها للهيت بالإجماع، وهي : الصدقة والدعاة والاستفار وأداء الواجبات التي تقبل النيابة كأداء الدين عنه، وأن الصوم يصح عنه ويصله ثوابه عند الإمام الشافعى في القديم وأبى ثور والحققين من المحدثين؛ العموم حديث عائشة رضى الله عنها عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ» وتحققت أيضاً أن القراءة على الأموات فعلها السلف الصالح من كلام ابن قدامة وابن القيم وغيرهما المنقول عن أئمة الأقدمين من أهل الآخرة كالخلالل وغيره ، وأن عمل المسلمين شرقاً وغرباً لم يزل مستمراً عليها ، وأنهم وقفوا على ذلك أوقفوا كما في فتاوى الإمام ابن رشد المالكى ، وكلام السيوطى الشافعى المنقول عن ابن عبد الواحد المقدسى الخبلى وعن غيره ، وكلام ابن قدامة فى مفتنه ، وابن القيم فى كتابه الروح ، بل صرخ ابن قدامة وابن عبد الواحد المقدسى

فيما نقله عنه السيوطي بإجماع المسلمين فيها ، وخصها الثاني منها بتأليف ، كما ألف فيها السروجي وسعد الدين الديري الحنفيان وغيرهما ، وابن القيم قال : وهذا عمل الناس حتى المنكرين في سائر الأعصار والأمسكار من غير ذكير من العلماء ، ونسب وصولها لجمهور السلف ، والإمام أحمد ، وعدمه إلى أهل البدع من أهل الكلام ، وكذلك قال السيوطي وجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول ؛ والعلامة المرغيني الحنفي قال : للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة ، وكذلك قال البدر العيني الحنفي : يصل إلى الميت جميع أنواع البر من صلاة أو صوم أو حجج أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكر إلى غير ذلك . والآثار الدالة على جواز انتفاع الشخص بعمل الغير كثيرة ، قال العلامة المحقق الكمال بن المهام : يبلغ القدر المشتركة بين الكل - وهو أن من جعل شيئاً من الصالحات لغيره نفعه الله - مبلغ التواتر . وقال الحافظ السيوطي واستدلوا (أى الجمهور) على الوصول بالقياس على الدعاء والصدقة

والصوم والحج والعتق ، وبالأحاديث الآتى ذكرها ( وذكرها في شرح الصدور عن الخلل وغيره ) قال وهى وإن كانت ضعيفة فجموئها يدل على أن لذلك أصلًا ، وأن المسلمين ما زالوا في كل عصر مجتمعون ويقرءون لموتاهم من غير نكير ، فكان ذلك إجماعاً له .

وأما قوله تعالى : ( وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ) فلا حججة فيها للمانع لأنها مخصصة بأدلة الكتاب والسنة الكثيرة الدالة على انتفاع الشخص بعمل غيره محمودة على ما لا يحبه العامل له ، وقد سئل عنها وعن قوله تعالى : ( وَاللَّهُ يُضَاعِفُ مِنْ يَشَاءُ ) الإمام الحسين بن الفضل رحمه الله فقال : ليس له بالعدل إلا ماسني ، وله بالفضل ما شاء الله تعالى ، قال السيد الأولوى في تفسيرها مالفظه : وقال بعض أجلة المحققين إنه ورد في الكتاب والسنة ما هو قطعى في حصول الانتفاع بعمل الغير ، وهو ينافي ظاهر الآية فتقيد بما لا يحبه العامل أه .

على أن المحققين من المفسرين قالوا : إن سعي غيره لما لم ينفعه إلا مبنياً على سعي نفسه ، وهو أن يكون مؤمناً كان سعي غيره

كأنه سعى نفسه لكونه تابعاً له وقاًها بقيامه ، ولأن سعى غيره  
لainsفعه إذا عمله لنفسه ، ولكن إذا نوأ به فهو بحكم الشرع  
النائب عنه والوكيل القائم مقامه<sup>(١)</sup> .

ويدل على أن انتفاعه بسعى غيره مبني على إيمانه ما أخرجه  
الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده<sup>(٢)</sup> أن  
العاصي بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن  
هشاماً ابنه نحر عنه حصته خسین ، وأن عمرًاً ابنه سُلَيْمَانَ النبِيَّ

---

(١) وقد قال تعالى في الكافرين (فما تفهم شفاعة الشانعين)  
ولو آمنوا لانتفعوا بشفاعة إخوانهم المؤمنين ، وكذلك سعى المؤمن  
لأخيه المؤمن لو لم يكن مؤمناً لما انتفع به فإيمانه هو سبب قبول  
شفاعة أخيه وسعيه ، وحيث إن إيمانه من سعيه وعليه ترتيب قبول  
سعى غيره له دخل ذلك تحت نطاق قوله تعالى (وأن ليس للإنسان  
إلا ماسعى ) حيث قد سعى بإيمانه في قبول سعى المير له أهـ .

(٢) وقد حقق الشيخ ابن القيم رحمه الله في أعلام المؤمنين  
صححة مسند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ : «أَمَا أَبُوكَ مَلَوْ كَانَ أَفَرَءَ  
بِالْتَّوْحِيدِ وَصُمْتَ وَتَسَدَّقْتَ عَنْهُ نَفْعَهُ ذَلِكَ» اهـ .<sup>(١)</sup>

(١) وأما ما ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يصلح أحد عن أحد، فلا تصح نسبة إليه صلى الله عليه وسلم . قال الشيخ ابن القيم رحمه الله عن هذه النسبة: إنها خطأً قبيح، فإن النسائى رواه هكذا (أخبرنا) محمد بن عبد الأعلى حدثنا زيد بن زريع حدثنا حجاج الأحول حدثنا أبوبن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لا يصلح أحد عن أحد ولا يصلح أحد عن أحد ولكن يطعن عنه مكان كل يوم مد من حنطة، هكذا رواه قول ابن عباس لا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكيف يعارض قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقول ابن عباس ثم يقدم عليه مع ثبوت الخلاف عن ابن عباس رضى الله عنهما؟ ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقول هذا الكلام فقط ، وكيف يتغوله وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» ، وكيف يقوله وقد قيل في حديث بريدة الذي رواه مسلم في صحيحه «أن امرأة قالت له إن أمى ماتت وعليها صوم شهر؟ قال صومى عن أمك» .

## والمانع لأخذ الأجرة على التعلم وغيره ، ربما يشكل عليه

وأما قولكم إنه معارض بحديث ابن عمر رضي الله عنهما :  
من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه ، فمن هذا النط فإننا حديث  
باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم . قل البيهقي حديث محمد بن  
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما  
عنه صلى الله عليه وسلم : من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه - لا يصح ،  
ومحمد بن عبد الرحمن كثير الوهم وإنما رواه أصحاب نافع عن نافع  
عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله أه .

وأخرج البخاري في صحيحه ( باب من مات وعليه نذر ) وأمر  
ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء فقال : صلى عنها .  
وقال ابن عباس نحوه .

وقد وصله مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو  
ابن حزم عن عمته أنها حدثه عن جدته أنها كانت جعات على نفسها  
مشيا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتقى عبد الله بن عباس ابنته  
أن تمشي عنها ، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح وفي روایة : أنها  
ندرت أن تعتكف عشرة أيام .

والخطب هين ، فإن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما لا يربان —

فَهُمْ مَاروَاهُ بعْضُ أَصْحَابِ السَّنَنِ كَبِيْدَاؤُدُّ فِي الْوَعِيدِ عَلَى أَخْذِ  
الْأَجْرَةِ عَلَى التَّعَالَى كَحَدِيثِ الْقَوْسِ، وَلَا يَحْتَاجُ بِهَذَا إِلَّا مِنْ لَا خَبْرَةَ  
لَهُ بِمَرَاتِبِ الْأَدَلَةِ وَكُتُبِ الْحَدِيثِ، فَإِنْ أَئْمَةُ الْحَدِيثِ أَطْبَقُوا

— أَنْ يَصْلِيَ الْفَرْضَ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يَصْامَ رَمَضَانَ عَمِّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صُومُهُ،  
أَمَا مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ الْفَرْضِ الْأَصْلِيِّ فَقَدْ أَجَازَاهُ . وَفِي سَنَنِ أَبِي  
دَاوُدِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ  
فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَصُمْ أَطْمَمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَنْهُ قِضَاءُ ، وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ  
وَلَيْهِ » وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
قَالَ « أَتَى رَجُلٌ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ أَخْتَى نَذْرَتْ أَنْ تَحْجُجَ  
وَأَنْهَا مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْكَانَ عَلَيْهَا دِينٌ أَكَتَ  
قَاضِيهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَاقْضِ اللَّهُ فَهُوَ أَحْقَقُ بِالْقِضَاءِ » .

وَفِي الْحَجَّ الصَّلَاةُ وَالصُّومُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ قَالَ تَعَالَى (وَمَا آتَنَاكُمْ  
الرَّسُولُ نَذِرَوْهُ ) وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ  
صَامَ عَنْهُ وَلَيْهِ » وَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامُهُ  
وَقَوْلُهُ هُوَ يَبْيَانُ كِتَابَ اللَّهِ وَهُوَ الَّذِي أَمْرَهُ بِبَيْانِهِ فِيمَنِهِ . ( لَتَبَيَّنَ  
لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ) .

على تقديم ما في الصحيحين أو في أحدهما في الاحتجاج على ما في السنن ، وحديث أبي سعيد الخدري الدال على جوازأخذ الأجرة على القرآن مروي في الصحيح وهو نص صريح عام ، وقد نهضت به حجة الشافعية في هذه المسألة ، وحديث النهي مروي في السنن فكيف يقدم عليه ؟ وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في كلام الحافظ ابن حجر ، وبعد هذا فإن كان المانع مجتهداً فليس اجتهاده أولى بالصواب من اجتهاد هؤلاء العلماء الذين دعموا الجواز بأدلة الشريعة ، مع ضعف طريقته في الاستدلال وقيام الحجة لهم ؛ وإن كان مقلداً كفاه تهجمه على الغيب <sup>(١)</sup> والله أعلم .

---

(١) وليس هناك تعارض بين دليل الجواز ودليل المنع، فإن منعأخذ الأجرة يتوجه إذا تعين التعليم على من يعلم القرآن كأن لا يكون ثم غيره، فلو لم يعلم إلا من أعطاه الأجرة فقد لا يملك الراغب في التعليم الأجرة فيترتب على ذلك ضياع القرآن والعلم ويحب عليه إذا ذاك أن يعلم بلا أجر ، ومثل ذلك إذا قل الحفاظ بحيث يكون ذلك مظنة ضياع القرآن والعلم إن لم ينشروه بلا أجر ، ومن المعلوم البين أن الجماع بين الأحاديث أولى من ردتها، هذا على فرض أنها متكافئة في السند فكيف ولا خلاف بين المحدثين في أن دليل الجواز من أعلى حرائب الصحة في الأحاديث. وقد وضع الحق والحمد لله رب العالمين .

٢

# اعتقاد أهل الإيمان بالقرآن

## بنزول المسيح ابن مريم عليه السلام

### آخر الزمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القادر الحكيم المبين ، المنزل المسيح ابن مريم آخر الزمان حاكما بشريعة سيد المرسلين ، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه الذين نشروا محسن الإسلام على المعمورة بالبراهين .

أما بعد : فإنه لايسوغ لمن اندرج تحت راية الإسلام وانتسب للحنيفية البيضاء أن ينكر رفع عيسى عليه السلام إلى السماء وزواله آخر الزمان إلى الأرض وقتلها الدجال ومكنته حاكما فيها بشريعة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام سنين ثم موته كما صح واستفاض من أحاديث المبين للناس كتاب الله الذي (لَا يَأْنِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ يَقِنَ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ - وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الَّذِي كُنْتَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ) . فالمسلم حقا لايرتاب في اعتقاد هذا ولا يتزدد فيه ، لأن العقل السليم لا يحيط رفقه وبقاءه حيا إلى

آخر الزمان ، والمخالف لدين الإسلام يقام عليه البرهان لصحة دين الإسلام ، فإذا سلم وأذعن لأصوله فقد لزمه الإيمان في ضمانتها بنزل عيسى آخر الزمان من السماء إلى الأرض ، وترزال الشبهة التي تسرّبت إلى المسلم بما يأتى : القرآن نزل بلغة العرب ، فليس لأحد أن يتتحكم فيه برأيه أو لفته ؛ فالتشبث لمدعى موت عيسى عليه السلام بقوله تعالى : (إِنَّ مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعَكَ إِلَيَّ) باطل عند أهل القرآن من أوجه :

الأول : معناه إنني قابضك ورافعك إلى من غير موت ، مأخذ من قوله : توفيت الشيء واستوفيته إذا أخذته وقبضته تماما ، والمقصود منه على هذا الوجه أن لا يصل أعداؤه من اليهود إليه بقتل ولا غيره ، ولا يقال على هذا الوجه : يلزم أن يكون التوف عين الرفع فيصير قوله : ورافعك إلى تكرارا ، لأن قوله : إنني متوفيك ، يدل على حصول التوف وهو جنس تحته أنواع بعضها بالموت ، وبعضها بالإصعاد إلى السماء ، فلما قال بعده ورافعك إلى كان هذا تعينا النوع لاتكرارا .

الثاني : أن المراد بالتوفى النوم ، ومنه قوله عز وجل :  
( اللَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا )  
فحمل الله تعالى النوم وفاة ، وكأن عيسى على هذا الوجه نام فرنمه  
الله إ إليه وهو نائم لثلا يلحقه خوف . وللمعنى عليه إني منيتك  
ورافعك إلى .

الثالث : الآية على التقاديم والتأخير لأن الواو لا تقييد  
الترتيب لغة . وللمعنى إني رافعك إلى ومطهرك من الذين كفروا .  
ومتوفيك بعد أن تنزل من السماء ، يدل عليه قوله تعالى : ( وَلَوْلَا  
كَلِمَةً سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَاماً وَأَجَلٌ مُسَمٌّ ) القدير  
ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاما ،  
وقال الشاعر :

ألا يانحمة من ذات عرق      عليك ورحمة الله السلام  
أى عليك السلام ورحمة الله . فالآية على هذا الوجه تدل  
على أن الله تعالى يفعل به ما ذكر ؛ فاما كيف يفعل ومتى يفعل ؟  
فالامر فيه موقوف على الدليل ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة

الكثيرة أن عيسى عليه السلام سينزل ويقتل الدجال . فنها  
ما أخرجه الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ  
أَن يَنْزَلَ فِيهَا ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا مُقْسِطًا فِي كُسْرِ الْصَّلِيبَ  
وَيَقْتُلُ الْخِزِيرَ وَيَضْعِمُ الْجِزِيرَةَ وَيَفْيِضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبِلَهُ أَحَدٌ ».  
زاد في رواية « حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا  
وَمَا فِيهَا ، ثم يقول أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم ( وَإِنْ مِنْ أَهْلِ  
الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ) » وفي رواية « كَيْفَ أَتُمْ إِذَا  
نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيهَا وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ » وفي رواية « أَمَّا كُمْ مِنْكُمْ »  
قال ابن أبي ذئب : تدرى ما أئمتك منكم ؟ قلت : فأخبرنى ، قال : فأئمتك  
بكتاب ربكم عزوجل وبسنـة نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وفي أفراد  
مسلم من حديث النواس بن سمعان قال : « فَبَيْهَا هُنَّ كَذَلِكَ إِذ  
بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءَ  
شَرْقَ دِمْشَقَ » . ومنها ما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله  
رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«لَا تَرَأَلُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ حَلَالَ الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَيَنْزَلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَقُولُ: أَمِيرُهُمْ تَعَالَى صَلَّى لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءٌ نِكْرَمَةُ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ». وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ أَيْضًا.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ - يَعْنِي عِيسَى - نَبِيٌّ وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرُفُوهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، يَنْزِلُ بَيْنَ مَمْصَرَيْنِ كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطَرُ وَإِنَّ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيَقْاتِلُ النَّاسَ حَلَالَ الإِسْلَامِ فَيَدْقُقُ الصَّلِيبَ وَيُقْتَلُ الْخَزِيرَ وَيَضْعَمُ الْجِزْيَةَ وَيُهْلِكُ اللَّهُ الْمُلْلَلَ فِي زَمَانِهِ كُلَّهَا إِلَّا الإِسْلَامُ، وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، ثُمَّ يَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَتَوَفَّ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ». وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ وَابْنُ عَسَكِرَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزَلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَمْكُثُ فِي النَّاسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً» وَفِي افْتَنَاطِ الطَّبرَانِيِّ «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فَيَنْزَلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرَ قُتْلَهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِمامًاً عَادِلًاً وَحَكَماً

مُقْسِطًا». وعند الإمام أحمد وابن أبي شيبة وأبي داود وابن جرير وابن حبان عنه «أَئُهُ يُمْكِثُ أَرْبِيعَنَ سَنَةً ثُمَّ يَتَوَفَّ وَيُعَلَّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَيَدْفَنُونَهُ عِنْدَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم في المستدرك عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «وَيَنْزِلُ عِيسَى فِي قَتْلِهِ أَئِي الدَّجَالُ أَعْنَاهُ اللَّهُ— فَيَتَمَمُّ مُؤْمِنُونَ أَرْبِيعَنَ سَنَةً لَا يَمُوتُ أَحَدٌ وَيَقُولُ الرَّجُلُ لِغَنَمِهِ وَلِدَوَابِهِ اذْهَبُوا فَارْعَوْا، وَتَرُدُّ الْمَاشِيَةُ بَيْنَ الزَّرْعِ لَا تَأْكُلُ كُلُّ مِنْهُ سُبْلَةً» ، وَالْحَيَّاتُ وَالْمَقَارِبُ لَا تُؤْذِي أَحَدًا ، وَالسَّبُّعُ عَلَى أَبْوَابِ الدُّورِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا ، وَيَأْخُذُ الرَّجُلُ الْمُدْمَنَ الْقَمَحَ فَيَبْذُرُهُ بِالْأَحْرَاثِ فَيَجِدُ مِنْهُ سَبْعَهُانَةَ مُدَّ، فَيَمْكِثُونَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُكْسَرَ سَدُّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» الحديث. ومنها ما أخرجه الإمام أحمد وأبو يعلى وابن عساكر عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يَنْزَلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيُقْتَلُ الدَّجَالُ ثُمَّ يُمْكِثُ عِيسَى فِي الْأَرْضِ أَرْبِيعَنَ سَنَةً إِمَامًا عَادِلًا وَحَكَمَ مُقْسِطًا». وعند الإمام أحمد وابن جرير وابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَنْزَلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فِي قَتْلِ الْخَزَّارِ وَيَجْهُو التَّلِيمَ وَتَجْمَعُ لَهُ الصَّلَاةُ وَيَعْطَى الْإِيمَانَ حَتَّى لَا يَقْبَلُ وَيَضْعُ الْخَرَاجَ وَيَنْزَلُ الرَّوْحَاءُ فِي حُجَّةٍ مِّنْهَا أَوْ يَعْتَمِرُ أَوْ يَجْمِعُهُمَا » وفي رواية مسلم وابن أبي شيبة « لِيَهُنَّ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَعْدَ حُجَّةِ الرَّوْحَاءِ بِالْحُجَّةِ أَوِ الْعُمَرَةِ أَوْ لِيُنْشَأُهُمَا » .

الرابع : أن معنى التوفيق أخذ الشيء وافيا لما علم الله سبحانه أنه من الناس من يخطر بيده أن الذي رفعه الله إليه هو روحه دون جسده كما زعمت النصارى أن المسيح عليه السلام رفع لاهوته ، يعني روحه وبقى في الأرض ناسوته ، يعني جسده ، رد عليهم بقوله : (إني متوفيك ورافعك إلى) ، فأخبر الله تعالى أنه عليه السلام رفع بيامه إلى السماء بروجه وجسده جسميا ، يدل لصحة هذا الوجه قوله تعالى : (وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ) كما يدل له وأغيره من الأوجه قوله تعالى : (وَإِنَّهُ - أَيْ عِيسَى - لَمْ يَمْلِأْ لِلِّيَّاْتِ) لنزوله قبل قيام الساعة كما أن خروج الدجال من أعلام الساعة ، وقرأ ابن عباس وأبو هريرة وقتادة ومالك بن دينار

والضَّحَّاكُ : ( وَإِنَّهُ أَمْلَمُ لِلْمَاعَةِ ) بفتح العين واللام : أى أمارة .  
وإذا تحقق وتقرر أن التوفى على هذه الأوجه الأربع لا يدل على  
موته ، بل على رفعه إلى السماء ، فالنشيـث أيضاً بقوله تعالى إخبار عنه  
عليه الصلاة والسلام : ( فَلَمَّا تَوَفَّيَتِنِي كُنْتَ أَنْتَ الْرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ )  
غـلط فاحش لأن القرآن يفسـر بعضـه بعضاً ، وقد دل صراحة  
قوله تعالى : ( إِنَّ مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعِكَ إِلَيَّ ) على جميع الأوجه  
على رفعه إلى السماء فـهي مفسـرة لـقوله تعالى : ( فَلَمَّا تَوَفَّيَتِنِي )  
جزـماً ؛ لذلك اتفـق المـحققون من المـفسـرين على أن معناها فـما  
رفعتـنى لأن الأخـبار تـظاهرت بـرفعـه ، وأنـه في السمـاء حـى ، وأنـه  
ينـزل ويـقتل الدـجال . قال الحـسن البـصـري رـحمـه الله : الـوفـاة  
فـكتـاب الله عـز وـجلـ على ثـلـاثـة أـوـجه : وـفـاة الموـت وـذـلك  
قولـه تعالى : ( اللـهُ يـتـوـفـي إـلـأـنـفـسـ حـيـنـ مـوـتـهـاـ ) يـعنـى وقتـ  
الـقـضـاء أـجـاهـاـ . وـوـفـاة النـوـم قال اللهـ تعالى : ( وـهـوـ الـذـى يـتـوـفـاـ كـمـ  
بـالـمـيـلـ ) يـعنـى الـذـى يـنـيـمـكـ ، وـوـفـاة الرـفـع قال اللهـ تعالى :  
( يـا عـيـدـى إـنـي مـتـوـفـيـكـ ) .

الخامس : إني متوفيك : أى مميتك الموت الحقيقى الذى كتبته على كل مخلوق عند انقضاء أجلك بعد نزولك إلى الأرض ، المسلمين كلهم يعتقدون ويقولون بوجب هذا ، إذ لا دلالة على تعيين وقت موته حقيقة لاعقلا ولا بقلا ، وكتاب الله الذى (لأيأنه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) قد نطق وصرح بأن اليهود لم يقتلوا عيسى عليه السلام ولم يصلبوه ولكن شبه لهم وصرح بأن الله وفـه إلى السماء ، والمبين للناس ما نزل إليهم قد أخبر وبين أنه سينزل آخر الزمان إلى الأرض ويقتل الدجال ويحكم بشريمته في أحاديث كثيرة صحيحة مستفيضة تقدم ذكر بعض منها في الوجه الثالث، وخبره عليه الصلاة والسلام حق وصدق (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى . إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ) فقد تطابق المقل والنقل على بقاءه حياً وزواجه آخر الزمان ، والحمد لله . فلن أنكر رفعه وبقاءه وزواجه فقد كذب كذب صريح وحى الله المنزلي وكذب الثابت من سنة نبيه المرسل ، بل نسب العجز إلى قدرة العزيز الحكيم ، وكابر العقل السليم ، والقول بأن بقاءه إلى آخر

الزمان يلزم عليه تفضيله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فهو يش وتضليل ليس من العلم في شيء، لأن طول حياة أى إنسان فاضل لاستلزم أفضليته على من شاركه في الفضيلة ولم تطل حياته عند من يفهمها، على أنبقاء عيسى ونزوله حاكماً بشرعية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مزيدة والمزيدة لا تقتضي التفضيل عند العقولاء. ورد بعض بنيه الثابت عنه عليه الصلاة والسلام كرده كله وسته عليه الصلاة والسلام بيان لما اشتمل عليه كتاب الله تعالى من العموم والإجمال والإطلاق وقد قال تعالى : ( وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ) ولاريب عند كل عاقل أنه عليه الصلاة والسلام قد علم أمته جميع ما يحتاجون إليه من خيري الدنيا والآخرة وحدتهم ونهام عن جميع ما يضرهم في دينهم ودنياهم، وقد أمرنا الله تعالى بالعمل بما جاءنا عنه صلى الله عليه وسلم والانتهاء عن فعل ما نهانا عنه عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى : ( وَمَا آتَانَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ) .  
فمن حصر الشرعية كلها في القرآن فقط أو فيه وفي أحاديث قالية

يطبقها على حسب هواه (**أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهًا هَوَاهُ**) فقد رد الشريعة كلها ، ولم يؤمن بما أتى به محمد صلى الله عليه وسلم بل خالف أمره عليه الصلاة والسلام (**فَلَمَّا حَذَرَ الرَّبِيعَ الَّذِينَ يُخَالِمُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُحِيدَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**) وسننته : تبيينه لكتاب الله عز وجل قد خدمها أمّة الحديث المبرّزون من السلف ، ففقدوا الأخبار بمعروفة وثبتت ، وميّزوا الجيد من الزائف ، وما جاءت المائة الرابعة للهجرة إلا وقد فرغوا منها وخلصوها ونحوها ، وسلموها إلىنا بريضاء نقية ، لم يتركوا فيها مقالاً لقائل ؟ وتد انقطعت سلسلة الحفاظ منذ مئات من السنين وصار العلم في بطون الكتب ، فالحاكم على حديث من أحاديثه عليه الصلاة والسلام أو جملة منها بأنه باطل أو باطلة من أهل القرون المتأخرة لا عبرة بحكمه مالم يتفق التقدمون من أمّة الرواية على ضعفه أو وضعه مثلاً ، لأن حكم المتأخر على حديث بأنه باطل أو ضعيف لا يخرج عن أمرتين : إما تقليل لبعض من تقدمه ، أو بمجرد رأيه وهواء لا بطريق فن الرواية .

ولهؤلاء الطاعنين في سنته عليه الصلاة والسلام سلف غير صالح وهم الخارج ، فقد نبذ هؤلاء جميع سنته ولم يأخذوا في زعمهم إلا بالقرآن فضيقوا على أنفسهم واسعا ، والشيعة والمغزلة وهؤلاء ردوا جلها ولم يأخذوا منها إلا ما يوافق أهواءهم وإن كان ضعيفا أو باطلا ، أو تأرلوها بتآويات فاسدة . ويقرب في شدة القبح من الطعن في الأحاديث الصحيحة الواردة في نزول عيسى الطعن في الأحاديث الكثيرة الشهيرة الواردة في خروج المهدى آخر الزمان بأنها كلها باطلة ( وأنه خرافة ) تقليدا لابن خلدون ، وابن خلدون لم يكن فقيها في مذهبها ، فضلا عن كونه محدثا ، فضلا عن كونه مبرزا في علم الحديث فيه أهمية المقدمة والتمييز للأحاديث . ومن الغلط الفاحش الداخلي كثير من خواص الناس فضلا عن عوام الحكم على من يعرف فنا واحدا من فنون العلم بأنه عالم بفنون العلم ، والحكم على الكل بحكم البعض ، فإن خلدون حكم على جميع الأحاديث الواردة في خروج المهدى بأنها من خرافات الراقصة ودسائسهم ؟ ولاشك عند كل من له إمام

بالعلم أن هذا طعن ب مجرد الرأى لا يمت إلى تحقيق علم الرواية بشيء فاسد من وجهين : الأول يلزم منه رد كل رأى أو عقيدة أخذ بها طائفة من طوائف المسلمين مخالفة لذا في المذهب ولو كان حقا ولو جاء فيه حديث أو أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا نظر سخيف ، فليست سنته عليه الصلاة والسلام مقصورة على طائفة مخصوصة من أمته . الثاني تهجمه بغیر علم على جميع الأحاديث الواردة فيه بأنها من خرافات ...

فلو كان عنده إمام بعلم الرواية ووقار العلماء المثبتين وحكم على بعضها بطرق الفن بأن فيه مثلا راويا كذابا ، أو ضعيفا ، أو مغافلا أو إسنادهذا الحديث مقطوع أو واه لكان قريبا من القبول عند من يفهم العلم ، ومقدمته التي يعجب بها كثير من أهل العصر فيها جزاف كثير من الخلط قد قويم اعوجاجه العلماء : فتها هذه الطامة ، وهي حكمه على أحاديث كثيرة بالبطلان ب مجرد رأيه ، ومنها زعمه أن الإمام أبو حنيفة لم يرو من السنة إلا سبعة عشر حديثا ، ومنها تحخطته للحسين بن علي ومدحه ليزيد بن معاوية .

ومنها تفنيده خلافة على رضى الله عنه بكلام معمول ، ومنها غير هذه كثير يدركها كل من مارس العلم ؛ والأحاديث الواردة في المهدى كثيرة جدا ، قد أخرجها أئمة الحديث قديما ، وعقد له الإمام أبو داود في سننه بابا مخصوصا به ، وأنفرده بعض الحفاظ والمحققين من المتأخرین بالتألیف والاعتناء بتتبع أحادیثه ، فنهم الحافظان السخاوی والسيوطی ، الأول بكتاب سماه [ارتقاء الغرف] والثانی سماه [العرف الوردى في أخبار المهدى] و منهم ابن حجر الھیتمی بجزء سماه [القول المختصر في أحوال المهدى المنتظر] وذكر أيضاً كثيراً من أحادیثه في فتاواه الحدیثیة وكذلك السيد البرزنجی في كتابه [الإشاعة في أشراط الساعة] .

وأما التثبت بما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال :  
(لامَ زَرِىٌّ إِلَّا عِيسَى ابْنُ مُرِيمَ) فلاحجة فيه . قال الحافظ السیوطی في العرف الوردى مانصه : روى ابن ماجه عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : « لا يزدادُ الأُمُرُ إِلَّا شَدَّةً ، وَلَا الدِّنُّ إِلَّا إِدْبَارًا ، وَلَا النَّاسُ إِلَّا شُحُّا ، وَلَا قَوْمٌ إِلَّا سَاعَةً »

إلا على شرار الناس، ولا مهدى إلا عيسى ابن مریم» . قال القرطبي في التذكرة إسناده ضعيف ، والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التفصيص على خروج المهدى من عترته من ولد فاطمة ثابتة أصح من هذا الحديث فالحكم بها دونه . وقال أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عامر السجزي قد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة روايتها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بمجيء المهدى ، وأنه من أهل بيته ، وأنه سيملك سبع سنين ، وأنه ينال الأرض عدلا ، وأنه يخرج مع عيسى عليه الصلاة والسلام فيساعدته على قتل الدجال بباب لد بارض فلسطين ، وأنه يوم هذه الأمة ، وعيسى يصلى خلفه في طول من قصته وأمره . قال القرطبي : ويحتمل أن يكون قوله عاليه الصلاة والسلام «ولا مهدى إلا عيسى» أى لا مهدى كامل معصوم إلا عيسى ، قال : وعلى هذا تجتمع الأحاديث ويرتفع التعارض . وقال ابن كثير : هذا الحديث فيما يظهر بيادى الرأى مخالف للأحاديث الواردة في إثبات مهدى غير عيسى ابن مریم ، وعند التأمل لا ينافيها ،

بل يكون المراد من ذلك أن المهدى حق المهدى هو عيسى ، ولا ينفي ذلك أن يكون غيره مهديا أيضا اه . لقد تحقق بهذا أن كل فن من فنون العلم يرجع فيه إلى أهلة المبرزين فيه ، وأن المسلم اللبيب المحتاط لدینه لا ينبغي له التسرع إلى إنكار حديث واحد لرأى أى شخص كان إلا ببرهان واضح ، فكيف بأحاديث ؟ وأن التمسك برأى ابن خلدون غريق متمسك بغريق ؟ فرحم الله مسلما عرف قدره ولم يتعد طوره ، وجعل لأئمة الإسلام وعلمائه قيمة وزنة فـ «إِنْ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ» حديث أخرجه الترمذى عن ابن عباس ، ورواه الإمام أحمد والطبرانى في الكبير وابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبي نفرة الفغارى رفعه في حديث «سَأَلَتْ رَبَّ الْأَنْجَوَاتِ أَمَّى حَلَى ضَلَالَةٍ مَأْعَطَانِيهَا» والطبرانى وحده وابن أبي عاصم في السنة عن أبي مالك الأشعري رفعه : «إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثٍ خِلَالٍ إِنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيٌّ كُمْ فَتَهَا كُوا جَهِيْمًا ، وَأَنْ لَا يَظْهُرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ» ورواه أبو نعيم

والحاكم وابن منه ومن طريقه الضياء المقدمى عن ابن عمر رفعه «إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالٍ أبداً، وإن يد الله مع الجماعة، فانبعوا السواد الأعظم فإن من شذ شذ في النار» ورواه عبد ابن حميد وابن ماجه عن أنس رفعه «إن أمتي لا تجتمع على ضلالٍ فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم» ورواه الحكم عن ابن عباس رفعه بلفظ «لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالٍ ويد الله مع الجماعة».

والجملة الثانية عند الترمذى وابن أبي عاصم عن ابن مسعود موقوفاً في حديث «عليكم بالجماعة، فإن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالٍ» زاد غيره «وابيكم والتلوّن في دين الله». قال المحدث العجلونى في كشف الخفا: والحديث مشهور المتن وله أسانيد كثيرة وشواهد عديدة في المرفوع وغيره، فمن الأول «أنتم شهداء الله في الأرض» ومن الثاني قول ابن مسعود رضى الله عنه: «إذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله، فإن لم يجدْه ففي سنّة رسول الله، فإن لم يجدْه فيها فلينظر فيها اجتماع عليه المسلمون، ولا فليجتهد» اه.

## الحاق وموعظة

أخرج الإمام أحمد والبخاري عن مرداس الأسلى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يذهب الصالحون الأول ويبيق حفالة كفالة الشعير أو التمر لا يُباليهم الله بالله » وأخرج الإمام أحمد والشیخان والترمذی وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنْزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْمُبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بَقْبَضَ الْمُلْمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءً جُهَالًا فَسُئُلُوا فَأَفَتُوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » وأخرج الإمام مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَا غَرِيبًا وَسِيعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ ، فَطُوبِي لِلْغَرِيبِ » وأخرجه الترمذی وابن ماجه أيضا عن ابن مسعود ، وأخرجه ابن ماجه أيضا عن أنس ، وأخرجه الطبراني عن سلمان ومهمل ابن سعد وابن عباس رضى الله عنهم . وأخرج الإمام أحمد

والشيخان والترمذى والنمسائى وابن ماجه عن أنس رضى الله عنه، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيُظْهَرَ الْجَهَلُ ، وَيُفْشَوَ الرَّذْنَاءُ ، وَيُشَرَبَ الْخَرُّ ، وَيُذَهَبَ الرَّجَالُ » - أى أكثرهم بسبب الحروب والفتنة - وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد « ، وأخرج الطبرانى عن أبي الدرداء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « أَخَافُ كُلَّ أُمَّتِي ثَلَاثَةً : زَلَّةَ الْعَالَمِ ، وَجِدَالَ مَنَافِقِ الْقُرْآنِ ، وَالْتَّكَذِيبَ بِالْقَدَرِ » ، وأخرج البغوى وابن منده وابن قانع وابن شاهين وأبو نعيم الخمسة في كتب الصحابة ، والحاكم الترمذى في نوادره عن أفلح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي ثَلَاثَةً : ضَلَالَةَ الْأَهْوَاءِ ، وَاتِّبَاعَ الشَّهْوَاتِ فِي الْبَطْوَنِ وَالْفُرُوجِ ، وَالْغَفْلَةَ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ » . وأخرج أبو يعلى في مسنده ، وابن عدى في كامله ، والخطيب عن أنس رضى الله عنه ، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي بَعْدِي خَصْلَتَيْنِ : تَكَذِيْبًا بِاَقْدَارِ ، وَتَصْدِيقًا

بالنجوم». وأخرج الإمام أحمد والترمذى وأبوداود عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَا بِغَضْنِ الْبَلِيفِ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلَّلَ الْبَاقِرُ بِلِسَانِهَا». وأخرج الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم عن أبي أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَا ضلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتَوْهُ الْجَدَلَ» أي الخصومة . قال الملقمي : و تمامه «ثُمَّ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ : (بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِيمُونَ)» والله أعلم .

حررها خادم العلم بأم القرى محمد العربي بن التباني بن الحسين الواحدى المغربي، تجاوز الله عن سيناته آمين .

## تقاريظ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وال العاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على  
الظالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد القائل «يحمل هذا العالم  
من كل خلف عدو له ينفعون عنه تحريف الفالين ، وانتحال  
المبطلين ، وتأويل الجاهلين » وعلى آله وأصحابه ذوى السعى  
المشكور ، الذين عن شريعته الغراء كل معاند وماحد كفور .  
(أما بعد) فقد اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ«اعتقاد  
أهل الإيمان بالقرآن بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام في آخر  
الزمان» فوجدنا محررها ومحبرها العالم المنحرير ، والدرامة  
الشهير ، ومدرس العلوم الشرعية بالمسجد الحرام المكى ، الشيخ  
[محمد العربي] قد حرق ودقق ، وجمع ووفق ، وبين معانى التوقي ،  
ونزل كل معنى في محله الذي يقتضيه بأدلة من الكتاب والسنة  
بحيث لا يبقى بعد ذلك ريب لمرتاب ، ولا تشكيك لمشكك ،  
مع أن المدعى موت عيسى عليه الصلاة والسلام ، المتمسك

في دعوه بآية التوف المذكورة ، وأن الذى رفع إنما هو روحه  
فقط لاذاته الشريفة وروحه كما ي قوله المفسرون ، وأنه إذا ثبت  
موته ورفع روحه سقط القول بنزوله ، لو تأمل الآية حق التأمل  
لوجدها تنادى على بطلان قوله من عدة أوجه :

الأول : أنه لو كان المراد من قوله تعالى (متوفيك) مميتك ،  
ومن قوله (رافعك) رافع روحك كان القول الثاني مستغنى عنه ،  
لأن رفع روح عيسى عليه الصلاة والسلام بعد موته إلى ربه ،  
وهونبي جليل من أنبياء الله معلوم لا حاجة إلى ذكره ، وأيضا  
قوله «متوفيك» على معنى مميتك مستغنى عنه ، إذ معلوم أن كل  
نفس ذاتفة الموت ، وكل نفس فالله مميتها ومن من الناس  
أو الأنبياء قال الله له : إني مميتك ؟ فان قيل المعنى أن الله تعالى  
مميته لا أعداؤه ، فالمراد نفي كونهم يقتلونه . قيل في الجواب إن  
كون الله مميته لا ينافي أن يقتلوه لأن الله مميت كل ميت حتى  
المقتولين ، ولذا حمل كثير من المفسرين قوله تعالى : متوفيك  
على معنى إن الله تعالى مستوف أجله عليه ، ومؤخره إلى أجله  
المسى فلا يظفر أعداؤه بقتله .

الثاني : أن قوله تعالى (ورافعك) ظاهر في الرفع الخاص الذي يمتاز به عن غيره ، لأن الضمير يرجع إليه بذاته وروحه لا الرفع العام لجميع الأنبياء والسعداء ، إذ لا ميزة له في ذلك .

الثالث : تعقيب قوله تعالى : (وما قاتلوا وما أصلبوا) بقوله بل رفعه الله إليه قطعى في الرفع الذي نقول به ، وذلك لأن النحاة صرحوا بأن بل بعد النفي تجعل ما بعده ضداً لما قبله ومقداراً له ، ولا يكون ضداً له هنا إلا إذا كان الرفع بذاته وروحه لأن رفع الروح فقط يمشي مع القتل والصلب ، كما يمشي مع عدم القتل والصلب ، فلاتعقل الضدية والمقابلة بين القتل المنفي والرفع المثبت . وأما آيات التوفى التي يتمسك بها المدعى المذكور فليس فيها تأييد لما يدعى بل فيها تأييد لما قلنا ، وذلك لأن أصل معنى التوفى المفهوم منه مبادرة : أخذ الشئ وقبضه تماماً ; كما أن معنى التوفية جعل الغير آخذاً للشئ تماماً قال تعالى : ( حتى إذا جاءه لم يجدْه شيئاً وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَاهُ حِسَابَهُ ) فهو أى التوفى والاستيفاء في اللغة على معنى واحد . قال في مختار الصحاح : واستوفى حقه

وتوفاه بمعنى . وقال الزمخشري في أساس البلاغة بعد قوله ومن المجاز : والمعنى الأصلي للتوف هو كما قلنا أخذ الشيء تماما ولا اختصاص له بأخذ الروح ، ولقد فسر القرآن نفسه معرفة التوف الذي يعم الإيمانة وغيرها ، فقال تعالى : ( الله يتوفى الأنفس حين موتها وآلتى لم تمت في منامها ) فهذه الآية تشتمل على نوعين من أنواع توفي الأنفس الذي هو الأخذ الواقي : نوع في حالة الموت ، ونوع في حالة النوم ؟ فلو كان التوف منحصرا في الإيمانة كان المعنى في الآية : الله يحيي الأنفس حين موتها ، ويحيي التي لم تمت في منامها ، والأول تحصيل للحاصل ، والثاني خلاف الواقع .

وخلالصة القول أن ما اشتتملت عليه هذه الرسالة الكريمة من خروج المهدى آخر الزمان ، ورفع عيسى عليه الصلة والسلام إلى السماء بروحه وجسده ، ونزوله آخر الزمان إلى الأرض وقتله الدجال ، ومكنته حاكما بشريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سنتين ، ثم موته هو الذي يجب اعتقاده ، فجزى الله مؤلفها عن

ال المسلمين خيرا ، وأكثر من أمثاله ، وتمتع المسلمين بطول  
حياته آمين .

محمد يحيى أمان	حسن محمد المنشاط
المدرس بالحرم المكى	المدرس بالحرم المكى
وعضو رئاسة القضاء	عضو المحكمة الشرعية الكبرى

---

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد ،  
وعلى آله ومحبه أجمعين .

أما بعد ، فقد تشرفت بطالعة هذه الرسالة النافعة ، فوجدت بها  
تتضمن ما يلزم اعتقاده في شأن سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا  
الصلوة والسلام ؛ قد أشرقت عبارتها ، وسطعت أداتها ، وقامت  
براهينها في وجه كل مخالف جهول ، ألفها فضيلة شيخنا العلامة  
الكبير الشيخ « محمد العربي » المدرس بمدرسة الفلاح والمسجد  
الحرام ، حفظه الله تعالى إجابة لطلب بعض الأصدقاء ، فأتقنها

وَحْصِنَهَا وَأَحْكَمَ أَسْوَارَهَا ، فَكَانَتْ مَحْلَ إِعْجَابِ حُضُورَاتِ الْعُلَمَاءِ  
الْكَبَارِ وَرِجَالِ الْفَتْوَىِ ، فَكَتَبُوا عَلَيْهَا عَبَاراتِ الرِّضَا وَالْقَبُولِ ،  
فَكَانَ جَمِيعُ مَا فِيهَا إِجْمَاعًا لَاحِقًا عَلَىِ إِجْمَاعٍ سَابِقٍ .  
جَزَى اللَّهُ فَضْلِهَ مَوْلَفُهَا خَيْرًا وَأَطَالَ فِي حَيَاتِهِ ؛ وَسَلَامٌ  
عَلَىِ الْمَرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝

محمد أمين كتبى  
المدرس بالمسجد الحرام  
عفا الله عنه

١٣٦٩ محرم الحرام عام



# خلاصة الكلام

## في المراد بالمسجد الحرام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله مولى عباده جلائل النعم ، ورافع لواء الإسلام على المعمورة من الحرم ، والصلوة والسلام على سيد العرب والعلم ، وعلى آله وأصحابه الذين شيدوا صرح الدين بالبرهان والسنان فوق هامات الأمم أما بعد ، فهذه بمحالة من الكلام فيما هو المراد بالمسجد الحرام ، الذي يتضاعف فيه ثواب الطاعات الواردة في أحاديث خير الأنام . قال العلامة ابن ظهيرة القرشى المكى في كتابه الجامع الاطيف صفحة ١٩٢ و ١٩٣ مانصه : اعلم أن الله تبارك وتعالى قد ذكر المسجد الحرام في كتابه العزيز في نحو خمسة عشر موضعا ، فإذا تقرر هذا فقد اختلف في المراد بالمسجد الحرام الذي تتعلق به المضاعفة في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن الزبير السابق « وَصَلَّةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَّةٍ فِي مَسْجِدٍ دُوَّارٍ » فقيل جميع بقاع الحرم ، وقيل المراد الكعبة وما في الحجر من البيت ، ويؤيده ما أخرجه النسائي

عن أبي هريرة رضي الله عنه «صلوة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلّا الكعبة» وقيل المراد الكعبة وما حولها من المسجد وجزم به النووي ، وقال إنه الظاهر ، وقيل المكان الذي يحرم على الجنب المكث فيه اه . ثم قال ابن ظهيرة بعد قليل : ورجح الطبرى رحمه الله أن المضاعفة مختصة بمسجد الجماعة ، وقال إنه يتأيد بقوله عليه الصلاة والسلام «مسجدى هذا لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة ، فينبغي أن يكون المستثنى كذلك ؟ فإن قيل قد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهم «أن حسنات الحرم كلها الحسنة بمائة ألف» فعلى هذا يكون المراد بالمسجد الحرام في حديث الاستثناء الحرم كله . قلنا نقول بموجب حديث ابن عباس إن حسنة الحرم مطلقا بمائة ألف ، لكن الصلاة في مسجد الجماعة تزيد على ذلك ، وهذا قال : بمائة صلاة في مسجدي ، ولم يقل حسنة اه . ثم قال ابن ظهيرة أيضا في رأس صفحة ١٩٥ منه مانصه : ونقل الشيخ ولی الدين العراق في شرح تقریب الأسانید أن التضعيف في المسجد الحرام لا يختص بالمسجد الذي كان في زمان النبي صل الله عليه وسلم ، بل يشمل جميع ما زيد فيه لأن المسجد

الحرام يعم الكل ، بل المشهور عند أصحابنا أن التضعيف يعم جميع مكة بل جميع الحرم الذي يحرم صيده كما صححه النووي اهـ . ونقل الشيخ الحضراوى في كتابه [ العقد الثمين في فضائل البلد الأمين ] نحو ما ذكره ابن ظهيرة، ونص كلامه : واختلف العلماء رحهم الله في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلوات على أربعة أقوال : الأول أنه الحرم كله، فمن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الحرم كله هو المسجد الحرام ، أخرجه شعيب بن منصور وأبودر ، يعني المروي . ويتأيد بقوله تعالى : ( وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْقَاتِفُ فِيهِ وَالْبَادِ . وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ يَأْخُذِ الْحَادِي بِظُلْمٍ نَّدْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ) وقوله تعالى : ( وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) وكان المشركون صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن الحرم عام الحديبية ، فنزل خارجا عنه ، و قوله تعالى : ( سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) وكان ذلك في بيت أم هانى على بعض الأقوال . والثاني أنه مسجد الجماعة وهو المكان الذي يحرم على الجنب المكث فيه ، واختاره بعضهم وقال التفضيل مختص بالفرائض ، وأن النوافل

فِي الْبَيْوَتِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ «لَأَنَّ أَصْلَىٰ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْلَىٰ فِي الْمَسْجِدِ» وَحَدِيثُ زَيْدٍ بْنِ ثَابَتٍ «خَيْرُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» . وَالثَّالِثُ أَنَّهُ مَكَةُ الْمُشْرِفَةِ ، وَنَقْلُ الزَّمْخَشْرِيِّ فِي كَشَافِهِ فِي تَفْسِيرِ قُولَهُ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَكَةً ، قَالَ وَاسْتَدَلُوا عَلَى امْتِنَاعِ جُوازِ بَيعِ دُورِ مَكَةَ وَإِجَارَتِهَا . وَالرَّابِعُ أَنَّهُ الْكَعْبَةُ ، قَالَ الْقَاضِي عَزِ الدِّينُ بْنُ جَمَاعَةَ وَهُوَ بَعْدُهَا وَالْأُوْجَهُ الْأُولَى اهـ . وَقَالَ السَّيِّدُ السَّمْبُودِيُّ فِي وَفَاءِ الْوَفَا فِي فَضَائِلِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ صَفَحَةُ ٢٩٩٩ مِنَ الْجَزْءِ الْأُولَى مَانِصَهُ : وَهَذِهِ الْمُضَاعِفَةُ الْمُذَكُورَةُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ لَا تَخْتَصُ بِالْفَرِيْضَةِ ، بَلْ تَعمَّ الْفَرِضَ وَالنَّفْلَ كَمَا قَالَ التَّنوُوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ إِنَّهُ الْمَذْهَبُ ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَهُوَ لَازِمٌ تَعْلِيلُ الْأَصْحَابِ إِسْتِثنَاءُ النَّفْلِ بِمَكَةَ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُكَرَّوَةِ بِمَزِيدِ الْفَضْلِ ؛ وَقَالَ الطَّحاوِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ هُوَ مُخْتَصٌ بِالْفَرِضَ ، وَفَعْلُ النَّوَافِلِ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ الْمَرْجُعُ عَنْهُمْ ، وَفَرْقُ بَعْضِهِمْ بَيْنَ أَنْ يَكُونُ

المسجد خالياً أم لا ، فإن قيل كيف تقولون إن المضاعفة تعم الفرض والنفل وقد تطابقت الأصحاب ونص الحديث الصحيح على أن فعل النافلة في بيت الإنسان أفضل . فلنا لا يلزم من المضاعفة في المسجد أن يكون أفضل من البيت كما قاله الزركشى وغيره ، وغاية الأمر أن يكون في المفضول مزية ليست في الفاضل ، ولا يلزم من ذلك جعله أفضل ، فإن للأفضل مزايا إن كان للمفضول مزية ، ولماذا بحث التاج السبكي مع أبيه في صلاة الظهر بمعنى يوم النحر إذا جعلنا مني خارجة عن محل المضاعفة هل يكون أفضل من صلاتها في المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم فعاتها يعني يومئذ ، أو في المسجد للمضاعفة ؟ فقال والده : بل في مني وإن لم يحصل بها المضاعفة ، فإن في الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم ما يربو على المضاعفة ، على أن الحافظ ابن حجر ذكر ما يقتضى إثبات المضاعفة للتنفل في البيوت بالمدينة ومكة عملاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» فقال وقد تقدم النقل عن الطحاوى وغيره أن ذلك يعني التضعيف لخاتمه بالفراش حديث «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ويمكن

أن يقال لامانع من إبقاء الحديث على عمومه ، فـكـون النافلة  
في بـيـتـ الـمـدـيـنـةـ أوـ مـكـةـ تـضـاعـفـ عـلـىـ صـلـاتـهـاـ فـيـ الـبـيـتـ بـغـيرـهـاـ  
وـكـذـاـ فـيـ الـمـسـجـدـيـنـ ،ـ وـإـنـ كـانـتـ فـيـ الـبـيـوتـ أـفـضـلـ مـطـلـقـاـهـ .ـ  
قالـ جـامـعـهـاـ الـحـقـيرـ :ـ قـولـ حـبـرـ الـأـمـةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللـهـ  
عـنـهـاـ الـذـىـ صـدـرـ بـهـ الـأـقـوـالـ الـأـرـبـةـ اـبـنـ ظـهـيرـةـ وـالـحـفـرـاوـىـ  
وـزـادـ هـذـاـ أـنـهـ الـأـوـجـهـ هـوـ الـأـفـرـبـ إـلـىـ الـحـجـةـ مـنـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ  
الـوارـدـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـالـأـحـادـيـثـ الـوارـدـةـ فـيـ فـضـلـ الـمـسـجـدـ  
الـحـرـامـ ،ـ لـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ فـيـ زـمـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ مـسـجـدـ مـبـنـىـ  
مـحـيطـ بـالـكـعـبـةـ ،ـ وـإـنـماـ كـانـتـ الـكـعـبـةـ فـقـطـ وـحـولـ مـطـافـهـ بـيـوتـ  
قـرـيشـ ؟ـ وـالـفـارـوقـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ أـوـلـ مـنـ بـنـيـ جـدارـاـ مـحـيطـاـ  
بـالـمـطـافـ وـوـسـعـهـ ذـوـ النـورـيـنـ وـبـنـيـ أـرـوـقـهـ وـهـوـ أـوـلـ مـنـ بـنـاهـ ،ـ  
ثـمـ وـسـعـهـ الـوـالـيـدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ وـزـخـرـفـهـ وـسـقـفـهـ بـالـسـاجـ الـنـقـوشـ ،ـ  
وـهـذـاـ أـوـلـ مـنـ نـقـلـ لـهـ أـسـاطـيـنـ الـمـرـمـ وـفـرـشـهـ بـهـ ،ـ ثـمـ وـسـعـهـ جـداـ  
وـبـنـاهـ بـنـاءـ مـقـنـاـ عـلـىـ الـمـسـاحـةـ الـمـوـجـوـدـةـ الـآنـ مـاـعـدـاـ الـزـيـادـتـيـنـ  
الـمـهـدـىـ الـعـبـارـىـ ،ـ وـلـعـدـمـ وـجـودـ مـسـجـدـ اـصـطـلـاحـىـ مـحـيطـ بـالـبـيـتـ

فِي زَمْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – فِي الْمَرَادِ  
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي تَضَعُفُ فِيهِ الْأَعْمَالُ ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ أَبْنُ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالْقَوْلِ بِأَنَّهُ الْحَرَمُ كُلُّهُ ، بَلْ قَالَ بِهِ التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ  
عَامِ الشَّعْبَى وَالْكَوْفِيُّونَ .

• قال القرطبي في تفسير سورة آل عمران : هو قول الشعبي  
وهو حجة الكوفيين ، وفي تفسير سورة البقرة قال : احتاج به  
أبوحنيفه وجماعة من فقهاء الأمصار اه . قلت : قوله الزمخشري  
الذى نقله الحضرى عن أصحاب أبي حنيفة إن المراد بالمسجد  
الحرام مكة ، وأنهم استدلوا على امتناع جواز بيع دور مكة  
وإجارتها فيه نظر من وجهين : الأول مذهب الإمام أبي حنيفة  
في المسجد الحرام مثل مذهب ابن عباس (الحرام كله) ،  
فلا خصوصية لـمكة أى البلدة إلا أن يريد الزمخشري بقوله مكة  
الحرام عموماً، فيصبح حيئاً. الثاني امتناع بيع دور مكة وإجارتها  
(أى التي كانت في عصره عليه الصلاة والسلام) غير مختص بأبي حنيفة  
رحمه الله ، بل هو مذهب جمهور العلماء المحتددين الذين قالوا إن  
مكة فتحها عليه الصلاة والسلام عنوة ، وعليه فتكون وقفها لجميع

المسطين ، وأهل  
المطرام عند أبي  
إلى الحرم

غفره من آلة  
كامل الصلاة النافع

المسجد الحرام

يقع على المطر  
قوله تعالى

أبوحنيفة روى  
أو زاد فالتبغ

ولا يسقى ولا ينادي

كتبه الحسين

خادم العلم بالحرم  
بسم الجماعة المواقف

سماحة مصلحتها مسلمة